



النظام الأساسي

لمجلس الوزراء العرب المعنبيين بشؤون الكهرباء

المادة الأولى

تعريف

- تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:
- الجامعة : جامعة الدول العربية
 - المجلس : مجلس الوزراء العرب المعنبيين بشؤون الكهرباء
 - المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للمجلس الوزراء العرب المعنبيين بشؤون الكهرباء
 - الوزير : الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية
 - الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
 - أمانة المجلس : أمانة مجلس الوزراء العرب المعنبيين بشؤون الكهرباء وهي الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة الثانية

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاع الكهرباء في الدول العربية يسمى مجلس الوزراء العرب المعنبيين بشؤون الكهرباء.

المادة الثالثة

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وذلك من خلال:

- 1- تنسيق السياسات العربية لإنتاج الطاقة الكهربائية وتنمية مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
- 2- التخطيط وإعداد الدراسات لربط شبكات كهرباء الدول الأعضاء بالمجلس وتشجيع المشروعات المشتركة في مجال ربط شبكات الكهرباء.
- 3- توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
- 4- إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
- 5- تنسيق المواقف والجهود العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية.
- 6- تشجيع ترشيد استخدامات الطاقة الكهربائية في الدول العربية عن طريق الدراسات وبرامج التوعية.
- 7- تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية.



المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

- يمارس المجلس عمله عن طريق الاختصاصات الآتية المتاحة:
- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - 2- تشكيل مكتب تنفيذي يساعد المجلس على متابعة تصريف أعماله.
 - 3- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
 - 4- تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تنفيذ مهامه.
 - 5- مناقشة التقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
 - 6- التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في انجاز مهامه.
 - 7- الاستفادة من خبرات وكوادر المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس.

المادة الخامسة

انعقاد المجلس

- 1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الثاني من عام الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.
- 3- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة السادسة

رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تلي دولة الرئاسة وذلك في حالة عقد الاجتماع بمقر الجامعة العربية .
- 2- في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيقة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي .
- 3- إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة الدورة فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس .

المادة السابعة

المراقبون

يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب.



المادة الثامنة

المكتب التنفيذي

- 1- يتكون المكتب التنفيذي من سبعة وزراء من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس في كل دورة عادية ، ويمكن التجديد لهم لمرة واحدة ويجوز بعد ذلك إعادة انتخاب ثلاثة فقط من الدول أعضاء المكتب السابق.
- 2- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
- 3- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.
- 4- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي ، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.
- 5- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

المادة التاسعة

انعقاد المكتب التنفيذي

- 1- يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على رغبة اثنين أو أكثر من أعضائه.
- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة عضو تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي.
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 3- إعداد تقرير عن نشاطاته ورفعها إلى المجلس.
- 4- تشكيل لجان فنية ومخصصة من الدول الأعضاء محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة ، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتصل بالطاقة الكهربائية..
- 5- اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم مقترحات وتوصيات تتعلق بالموضوعات التي تتصل بالطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.
- 6- إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس.

المادة الحادية عشرة

أمانة المجلس وأمانة المكتب التنفيذي

- أ- تقوم الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس ومكتبه التنفيذي واللجان الفنية.
- ب- اختصاصات أمانة المجلس والمكتب التنفيذي.
- 1- توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
- 2- الأعداد المبدئي لمشروع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.



- 3- صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان .
- 4- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي واللجان.
- 5- متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.

المادة الثانية عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة الثالثة عشرة

تعديل النظام الأساسي للمجلس

يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.